BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 6718

TITLE: KHĀDIM AL-RĀFI'Ī WA-AL-RAWḌAH

AUTHOR: AL-ZARKASHĪ, MUḤAMMAD IBN BAHĀDUR

DATE: AH 854 | 1450 AD

SPECIFICATIONS: 155 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCDHL p. 23

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر بالكرم يا رب العالمين

قوله فسر وا الصلح شرعا بالعقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين
وسلوك على سبيل التحرز ولكم اراد واضر باسن التعريف مشيرين الى هذه اللفظة يستعمل
عنده سبق الخاصة غالبا انتهى وانما لم يقل حدا حقيقيا لانه يشمل المعقود له الباب
وهو الصلح في الاموال وغيرها كالصلح بين المسلمين والمشركين بعقد الذمة على الجزية
وترك القتال على سبيل الهدنة والصلح بين الامام واهل البغي فانهم لو ذكروا مطلقه نظرها
او شبهه ازالة او ترك تنازعهم والصلح بين الزوجين اذا كان بينهما شقاق وزاد الجوزي
مصالحة الرجل بسبب جناية او ترك القسم لصاحبة من طلاقه فانه في قصة سوده والصلحة
على مجهول [illegible] الاشهاد لعله في الحقوق والمعقود له الباب الاموال والحقوق قوله
الاول صلح المعاوضة [illegible] على غير العين المدعاة وحكم الصلح وان عقد بلفظ الصلح الى اخره
قوله غير العين المدعاة يشمل صور ان الصلح من العين على العين والصلح
من العين على دين لكن قول بعد ذلك اخر المسئلة هذا اذا صالح على عين اخرى يخرج الصورة
الثانية والكلام فيها سواء وقد لحسن في ذلك الروضة حيث عبر بالمعاوضة الاولى واسقط
الكلام الاخر الموهم اخراج الثانية فان الصلح على العين بدعاه سمى عوضه الى عين والى منفعة
والى دين وقد قال الامام هذا النوع يجوز ان يكون العوض فيه عينا ويجوز ان يكون دينا اذا لم
يكن الذي عينه الصلح مالا ربويا يقتضي النقد عليه المتقابض في المجلس كما مر قوله وهو يرجع الى اخر
لا يجري في الدين والصلح من عين على الدين سماه ان جوز سلما فلا يجري فيه احكام البيع كخيار
الشرط ونحوه الثاني عباد الامام هو يرجع على الحقيقة معقود بلفظ الصلح واذا كان
الفقيه حكم البيع فانت بعبارته تحتاج فانه يبيع بنفسه ويتعلق به جميع احكام البيع الا ان
المصنف سلمان لاسبهما احكام البيع احدها اذا كان له على اخر مائة دينار وان درهم صالح
عنها على العين درهم فانه يصح جوازه بخلاف صورة العين وفرق بانه اذا كان في الذمة احتاج
الى تقدير المعاوضة فيه فجعل مستوفيا لاحد الدينين ومعتاضا عن الدينار الالف الاخر واذا كان
معينا كان الصلح عنه اعتياضا وكانه باع الف درهم ومائة دينار بمائتي درهم وهو من بيع
مد عجوة ودرهم في الفرق ضعف ومن ثم حكى القاضي الحسين وجها بطلان الصورة الاولى
المعاوضة الثانية لو ادعى عليه شيئا مجملا فاقر له بجنس صلحه منه على شيء صح الصلح
عليه وان لم يجز بيع المجهول لان سببه ذو بعد الروضة حمله على المعلوم فالبيع وحينئذ
فلا اختلاف قوله ثم ان كان ذلك العين عينا كان الصلح بيعا وان كان منفعة كان
اجارة والثاني صلح الحطيطة وهو ان يصالح من المدعى به على بعضه فان كان عينا فهو
للباقي وان كان دينا كان ابراء اعلم ان الاصحاب اختلفوا في ان الصلح اصل بنفسه او
فرع لغيره فقال ابو الطيب بن سلمة بالاول والاكثرون بالثاني والبدليشير كلام
الرافعي وحاصل كلامه هنا انه فرع لاربعة للبيع والاجارة والابراء والهبة وارد